|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)  جنيف، 1- 9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 40-A |
|  | 31 يناير 2022 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  | |
| الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات،  الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| تعديل مقترح للقرار 18 | |
|  | |
|  | |

المقترح

يُقترح إدخال تعديلات وإضافات على أجزاء من القرار 18، كما هو مبين في النص التالي.

MOD RCC/40A6/1

القـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022)[[1]](#footnote-1)1

مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية  
وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات  
وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛  
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تذكّر

*أ )* بالقرار 191 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة؛

*ب)* بالقرار ITU‑R 6 لجمعية الاتصالات الراديوية (RA)، بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑T) والقرار ITU‑R 7 لجمعية الاتصالات الراديوية، بشأن تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU‑D)؛

*ج)* بالقرار 59 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

*د )* بالقرار 44 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) هو ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة بين القطاعات، وتأمين أداء العمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات، تشمل ما يلي: التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)؛ والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛ والبرمجيات الوسيطة؛ والبث السمعي-المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتصالات في حالات الطوارئ؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛ والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته؛

*د )* إنشاء فريق التنسيق بين القطاعات (ISCG) المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، الذي أنشئ بموجب قرارات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC-TF) الذي يترأسه نائب الأمين العام، من أجل إزالة ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد،

وإذ تدرك

*أ )* أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

*ب)* أن آلية من هذا النوع - الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ - قد أُنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

*ج)* أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ تلاحظ

أن القرار ITU‑R 6 لجمعية الاتصالات الراديوية يوفر آليات من أجل الاستعراض المستمر لتوزيع العمل على قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والتعاون فيما بينهما،

تقرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في قطاعين أو في القطاعات الثلاثة في موضوع معين، ينبغي:

’1‘ تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

’2‘ دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية لهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب للأعمال ومواءمة/دمج المواضيع ذات الصلة للمسائل التي تهم لجان دراسات القطاعات الثلاثة (انظر الملحقين B وC بهذا القرار)؛ أو

’3‘ يمكن لمدراء المكاتب المعنية الترتيب لعقد اجتماع مشترك،

تدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في تحديد المواضيع المشتركة في القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين جميع القطاعات بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC‑TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حدٍ ممكن،

تكلف

1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تقييس الاتصالات برفع تقرير سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار.

الملحـق A  
(بالقـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة ‘1’2) من *"تقرر"*:

أ ) يعيّن الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"يقرر"*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج ) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د ) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل.

ﻫ ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أُخرى.

وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

الملحـقB(بالقـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية  
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة ‘2’2) من *"تقرر"*:

أ ) يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.

ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

د ) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.

ﻫ ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 88‑86 و112‑110 و136‑134 من الدستور.

و ) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز ) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.

ح ) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.

ط) تتحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحـق C  
(بالقـرار 18 (المراجَع في جنيف، 2022))

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات  
وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة ‘2’2) من *"تقرر"* عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

 أ ) يمكن للجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.

ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.

ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.

د ) يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعات ، باعتباره فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في أحدث نسخة من القرار ITU‑R 1، وفي التوصية ITU‑T A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.

ﻫ ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.

و ) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق.

ز ) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات للجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 ينبغي أيضاً إحاطة قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بالاتحاد علماً بهذا القرار. [↑](#footnote-ref-1)